

في تنفيذ أحكام (المادة الواحدة والستون بعد المائة) من النظام يحظر عمل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة : في المهن ، والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحته ، وسلامته ، وأخلاقه للخطر : بسبب طبيعتها ، أو الظروف التي تؤدي فيها : ومنها ما يلي :

1. العمل في المناجم ، أو المحاجر ، أو استخراج المواد المعدنية من تحت الأرض .
2. الصناعات ذات المخاطر الصحية .

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

3. الأعمال الشاقة .
4. الأعمال التي قد تعرض الحدث لمخاطر جسدية : بسبب العمل على الآلات ذات المخاطر العالية مثل آلات القطع الحادة .
5. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدائه إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية ، و النفسية ، و الجسدية .